

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى الخاص

البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين

الاجتماعى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨

على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى

للعاملين بالبنك بجلستها المعقودة بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل

بعض أحكام لائحة النظام ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى لقطاع التأمينات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية

بتاريخ ١٣/١/٢٠١٩ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة (٥٣) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل

للعاملين ببنك قناة السويس المشار إليه النص الآتى :

مادة (٥٣) :

يمول نظام مكافأة نهاية الخدمة من اشتراك شهرى يتحدد بواقع (٣٦٪)

من أجور اشتراك المؤمن عليهم موزعاً كالاتى :

حصة يلتزم بها صاحب العمل (البنك) بواقع (٢٦٪) .

حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٠٪) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٩/١/١٣

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى